

## مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِي خَالِقِكَ  
ذَكَرْتُ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ  
الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ  
وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ  
وَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ  
بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نَقَلْتُ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا  
بَيْنَهُمْ فَأَرَدْتُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقِفَ<sup>(٢)</sup> عَلَى  
جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً.

وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخَصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرُّارٍ  
يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتُ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ  
مِنْ التَّفْهَمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ  
- أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ  
بِهِ الْحَالُ<sup>(٣)</sup> - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ  
مَوْجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ  
عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ  
نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ  
لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ.

إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا

الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ  
مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا  
بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي  
هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ  
أَوَّلَى بِهِمْ مِنْ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ  
الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ  
الْمُكْرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ  
بَعْضُ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ<sup>(٥)</sup> مَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى  
الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي  
الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ  
فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا  
سَأَلْتُ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ،  
وَهُوَ: إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْقَسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ  
طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ  
مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ

(٤) فِي (خ) «فَذَلِكَ».

(٥) قَوْلُهُ: «يَهْجُمُ» بضم الجيم فِي إِحْدَى النسخ  
المضبوطة، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ،  
وَضَبْطُهُ النَّوَوِيُّ بِكسْرِ الجيم، وَذَكَرَ رَوَايَةَ «يَهْجُمُ»  
قَالَ: وَمَعْنَى: يَهْجُمُ: يَقَعُ عَلَيْهَا، وَيَبْلُغُ إِلَيْهَا، وَيَنَالُ  
بَغْيَتَهُ مِنْهَا.

(١) قَوْلُهُ: «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» لَمْ يَوْجَدْ فِي بَعْضِ النسخ.

(٢) فِي (خ): «أَنْ تُوقِفَ».

(٣) فِي (خ): «وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْحَالُ».

الرَّوَايَةُ يُفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ<sup>(٣)</sup> هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً، وَبَزِيدَ، وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبَزِيدَ وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنْ الْحَالُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يُقْصَرُ<sup>(٤)</sup> بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مَتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ.

(٣) فِي (خ) «إِذَا وَازَيْتَ».

(٤) فِي بَعْضِ النُّسخِ «فَلَا نَقْصَرُ» بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَرْفَعُ»، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَفْعُولًا كَمَا لَا يَخْفَى.

مَعْنَى أَوْ إِسْنَادًا يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةِ تَكُونُ هُنَاكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفْصَلَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَأَعَادَتْهُ بِهِيَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَبَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنَقَالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّرِّ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَوْ أَنْ نَفْصَلَ» بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ.

(٢) قَوْلُهُ: «السِّرُّ» بَفَتْحِ السِّينِ، وَأَجَازِ النُّوْيِ كَسَرُهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ الْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ  
الْعَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا  
عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ  
الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ  
تَكُذِّ تَوَافُقُهَا. فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ  
كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ  
الْمِنْهَالِ أَبُو الْعُطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا  
نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا نَعْرِجُ  
عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ<sup>(٤)</sup> مِنْ  
مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ  
أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ  
فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ  
لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ  
عِنْدَ أَصْحَابِهِ قِبَلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ  
وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُقَاطِ الْمُتَقِينِ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ  
غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا  
حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرَوِّي

(٣) قوله: «ابن ضميرة» كذا في جميع النسخ الخط،

والطبع، والمعروف في الأسماء: ضمرة، كتمرة.

(٤) في بعض النسخ «والذي يُعرف» ببناء الغائب  
المجهول.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ<sup>(١)</sup> مَعَ مَا  
نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي  
عِلْمٍ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا  
سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا  
نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي  
جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْقُدُوسِ  
الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ التَّحَعِّي  
وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ  
الْأَخْبَارِ.

(١) هذا الحديث رواه عن عائشة: ميمون بن أبي  
شبيب، واختلف في سماعه منها، فقال أبوداود: لم  
يسمع منها، انتهى. وسماعه منها ممكن، فإنه كوفي  
متقدم، أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل  
عائشة. تنبيه المعلم (ص: ٣٠).

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٤): وهذا  
الحديث رواه أبو هشام الرِّفَاعِيُّ وغيره من الثقات،  
عن يحيى بن يمان، عن الثوري، عن حبيب بن أبي  
ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
وأخرجه أبوداود في سننه (٤٨٤٢) من هذا الوجه،  
وإسناده جيد، إلا أنه معلول، فإن ميمون بن أبي  
شبيب لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قاله غير واحد من  
العلماء. وقد نبه أبوداود على هذه العلة عقيب هذا  
الحديث، ولذلك لم يذكر له مسلمٌ إسناده - فيما  
أرى -، وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه،  
وإنما أورده على وجه التعليق، والله عز وجل أعلم.

وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا  
خَفَتْ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتُ.

### (١) باب وجوب الرواية عن

#### الثقات وترك الكذابين

وَأَعْلَمُ - وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى  
كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ  
وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَنَّ لَا  
يُرْوَى مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ  
فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ  
التَّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ  
دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ  
فَنَصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].  
وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾  
[البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ  
أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ  
الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى  
الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ  
مَعَانِيهِمَا. إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ،  
وَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>  
كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ  
الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ  
عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا  
يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ  
فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثٍ  
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا  
يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَفَّقَ لَهَا وَسَنَزِيدُ  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ  
مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ إِذَا أَتَيْنَا  
عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ  
صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يُلْزَمُهُمْ  
مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ  
وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup> الصَّحِيحَةِ  
الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ  
وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا  
مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ  
وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِمَّنْ دَمَّ الرِّوَايَةِ  
عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْأَيْمَةِ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتُ  
مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ  
الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ

(١) فِي (خ) «عَلَى الْأَخْبَارِ».

(٢) فِي (خ) «أَيْمَةُ الْحَدِيثِ».

(٣) فِي (خ) «مِنَ الْأَحَادِيثِ».

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَيْعَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَيْعَةَ الْأَسَدِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

### (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، [أَنَّ]<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٦)</sup>.

(٣) في (خ) «علي بن ربيعة الوالبي».

(٤) قوله: «ربيعه الأسدي» كذا في النسخ التي بأيدينا، والصواب فيه سكون السين، انظر: مستدركات الزبيدي في (ول ب).

(٥) في الأصل [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ] والتصويب من التقييد وغيره.

(٦) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٧٦٥): أتى به مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روي من حديث معاذ بن معاذ، وعُندَر، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، وفي نسخة أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد: عن شعبة، عن حبيب، عن حفص، عن أبي هريرة مُسْنَدًا، ولا يثبت هذا. وقد =

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

### (٢) باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>

١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ».

٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

(١) في المطبوع: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) في (خ) «من يتعمد».

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: أَحْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّاعَةَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

#### (٤) باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ

= أَسَنَدُهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُعِ (٨): وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا رَوَاهُ مُعَاذٌ، وَغُنْدَرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي غَرَرِ الْفَوَائِدِ (٤٩): وَهَذَا مَرْسَلٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

شُعْبَةَ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا ﷺ أَرَدَفَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّصَلَ ذَلِكَ الْمَرْسَلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لَكِنْ رَوَاةُ ابْنِ

مَهْدِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى إِسْرَالِهِ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَدَائِنِيِّ الَّذِي وَصَلَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَثِقَهُ

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ لِيُبَيِّنَ

الِاخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي اتِّصَالِهِ، وَقَدَّمَ رَوَاةَ مَنْ أَرَسَلَهُ، لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ كَمَا بَيَّنَّا. وَقَدْ سئِلَ

أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ هَذَا، فَقَالَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَرْسَلُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُعِ (٨): وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ، قَالَهُ: مُعَاذٌ، وَغُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ» <sup>(١)</sup> يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا <sup>(٢)</sup> أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ.

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ ابْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي <sup>(٣)</sup> مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا» <sup>(٤)</sup> أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ؛ فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَغْرَفَ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

(١) فِي (خ) «فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ».

(٢) فِي (خ) «بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا».

(٣) فِي (خ) «يَقُولُ: حَدَّثَنِي».

(٤) فِي (خ) «مَا لَمْ تَسْمَعُوا».

الْأَشْعَثِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهِيَ هَاتِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمَوْا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ <sup>(٢)</sup> مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهِذَا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلٌّ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ ﷺ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أُحْدِثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ <sup>(١)</sup> عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

### (٥) باب في أن الإسناد من الدين

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ. عَنْ هِشَامَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ.

(١) قوله: «يصدق» ضبط على وجهين، على بناء المعلوم من الباب الأول، وعلى بناء المجهول من التفعيل.

(٢) قوله: «صاحبك» ساقط هنا في بعض النسخ.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ. مِنْ أَهْلِ مَرَوْ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ. يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَّةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَّةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

### باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار، وقول الأئمة في ذلك<sup>(١)</sup>

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

(١) عنوان هذا الباب، لا يوجد في المطبوع.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ: ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءَ<sup>(٤)</sup> لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى (يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ) تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

(٢) قوله: «فقال له القاسم» وجد قبله في بعض النسخ زيادة «قال».

(٣) قوله: «أفبح» وجد بعده في بعض النسخ زيادة «أن والله».

(٤) في (خ) «إن أبناء».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ  
وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي  
الْحَدِيثِ فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا: أَخْبِرْ  
عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ  
يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ  
عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا  
نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخَذْتُهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ  
تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ:  
قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَغْتَدِّ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ مِنْ أَهْلِ  
مَرَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:  
إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ  
بِأَمْرِ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ  
قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ  
فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ  
وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ  
كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى  
الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ  
فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ  
وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ  
كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup>  
عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ  
فِي الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ  
بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ  
أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup> فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي  
الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى  
لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ  
حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ<sup>(٣)</sup> أَخَذَهُ الْبَوْلُ  
فَقَامَ فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانُ  
عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ  
يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي  
الْمُقْدَامِ حَدِيثَ<sup>(٤)</sup> عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ  
هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ  
هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ  
مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

(١) في (خ) «قال: أخبرني عفان».

(٢) قوله: «لم نر الصالحين»، وقوله: «لم تر أهل  
الخير» قال النووي: ضبطناه في الأول: بالنون،  
وفي الثاني: بالتاء.

(٣) في (خ) «حدثني مكحول، حدثني كذا».

(٤) قوله: «حديث عمر بن عبد العزيز» أجاز الشارح  
فيه: الرفع والنصب.

مُحَمَّدٌ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ

قَالَ ابْنُ قَهْزَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدِّمِ قَدَرَ الدَّرْهَمَ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الهمداني وكان كذابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي

سَتَيْنِ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَتَيْنِ أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الرِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الهمداني مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ: وَأَحْسَنَ الْحَارِثُ بِالْشَّرِّ فَذَهَبَ.

وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعُ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

(١) قوله: «ما وضعت في يدك» قال النووي: ضبطناه بفتح التاء، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج.

حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ: سُفْيَانُ وَكَذَبَ، فَقُلْنَا

لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ<sup>(٢)</sup> حَصِيرَةَ لَقِيْتُهُ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمَرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ (يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ ﷺ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ.

(٢) قوله: «الحارث بن» يجوز في إعرابه الوجهان:

الضم، والفتح.

(١) انظر: تقييد المhemل (٣/٧٦٦).

لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ  
عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ  
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ  
الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا  
زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا  
سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ  
زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ  
الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ  
أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ  
سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَغْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup>  
فَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ  
مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ  
مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ  
أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ  
حَمَّادٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ  
قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) في (خ) «لا يعرض لشيء من هذا».

(٢) وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ حَمَّادٍ، وَقَبْلَ: «قَالَ»  
عَلَامَةُ التَّحْوِيلِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ. قَالَ:  
سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي  
جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ  
فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرُو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ  
أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثُ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ  
مِنْهُ. فَفَقَّدهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ  
عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ: حَمَّادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ  
أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ.  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي  
أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ: حَمَّادُ: سَمَاهُ، يَعْنِي  
عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ  
غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرْنَا أَوْ نَفَرْنَا  
مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَّادًا قَالَ: قِيلَ  
لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ.  
أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانُ مِنَ  
النَّبِيذِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي  
آتِي عَمْرًا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا  
لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

(٣) في (خ) «فقالوا له يا أبا بكر».

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَزَّقَ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ. فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثْتُ هُمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ. فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ

أَلَا<sup>(١)</sup> أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

قَالَ: الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ: لِي: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرًا. إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَسَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ. قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ. قَالَ: شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخَذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ<sup>(٢)</sup> لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

(١) فِي (خ) «أَنْ لَا أُرْوِي».

(٢) فِي (خ) «أَنْ يَتَّخِذَ كَوَّةً فِي حَائِطِهِ».

أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيَّ. فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.  
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ  
يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابُ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ. فَإِنِّي  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ<sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا  
ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ  
الْمَوْتِ؟

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ عَلِيَّةٍ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا  
لَيْسَ بِثَبَّتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبَبْتُهُ. قَالَ:  
إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟  
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟  
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟  
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ  
ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ  
ابْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ<sup>(٤)</sup> عَنْ  
هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَّةٍ فِي حَدِيثِهِمْ.  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ  
لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيَّ بْنَ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا  
هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا  
أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ  
حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.  
وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ  
أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ: عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ  
أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. خَمْسَةٌ أَوْ  
سِتَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ.  
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَقَ  
الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ.  
وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلَا  
تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ  
الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ:  
سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ  
الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ. لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي<sup>(١)</sup>  
الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنَى. كَانَ دَهْرًا<sup>(٢)</sup> يُحَدَّثُنَا عَنْ

(٣) قوله: «ابن عُرفان» كذا بالضم، قال الشارح:  
وحكي فيه كسر العين.

(٤) في (خ) «سألت مالكا».

(١) في بعض النسخ «يكني الأسامي» بدون «كان».

(٢) في بعض النسخ «دهراً طويلاً».

رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازْدَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ: زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ): لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحْيَى.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ كَذَابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرَقْدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِنَّ فَرَقْدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ<sup>(١)</sup> عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ،

(١) في (خ) وذكر عنده.

فَضَعَفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>: مُوسَى بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ<sup>(٣)</sup> وَعِيسَى ابْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيُّ.

قَالَ: (٤) وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ: لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَانْكُتِبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ. لَا تَكُتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ: وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ: مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفْهَمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

(٢) في «الأصل» «وضَعَفَ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ» وهو خطأ، والصواب ما أثبت، قال الجياني في تقييد المhemل (٣/٧٦٦): هكذا صواب هذا الكلام، وفي أكثر النسخ: «وضَعَفَ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ» وهذا وهم، وهو موسى بن دينار المكي، ضَعَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانَ، وقد نقل أبو جعفر العُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الضعفاء (٤/١٥٦) كلام يَحْيَى الْقَطَّانَ هَذَا فِي مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ.

(٣) في (خ) «موسى بن الدهقان».

(٤) في (خ) «قال مسلم».



جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَ: تَبَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدُ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ<sup>(٣)</sup> عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنََّّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ أَنْ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا. أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيَهُمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا. فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

وَأِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَائِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ. وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ. وَأَفْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ. إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهْلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. غَاشًّا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا. وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَلَا مَقْنَعٍ.

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

بَابُ مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرِّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ

بَعْضٍ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى غَلْطٍ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى

(١) فِي (خ) «إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ».

(٢) عَنَّا هَذَا الْبَابَ لَا يَوْجَدُ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي (خ) «عَنِ الْحِكَايَةِ».

التي يتنا.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ،  
أَوْ<sup>(٤)</sup> لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ  
خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزُمُ بِهِ  
الْعَمَلُ. ثُمَّ أَذْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى  
نَعْلَمَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الثَّقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ  
مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ  
أَحَدٍ يَلْزُمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ  
مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ.  
وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِنْجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ  
ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ  
الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ  
قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ  
وَلَمَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ  
اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ  
مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ  
قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ -  
اِحْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ  
سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ  
عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَذْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي  
بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي<sup>(٦)</sup>  
مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعُ  
حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةُ صَحِيحَةٍ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا  
الرَّاهِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا  
لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ،  
وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ  
مَوْقُوفًا. حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ  
الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

## ٦- بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ

وَهَذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي  
الْأَسَانِيدِ، قَوْلُ مُخْتَرِعٍ. مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ  
صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛  
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ  
ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ،  
وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ  
وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا،  
وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ<sup>(٣)</sup> فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ. وَالْحُجَّةُ بِهَا  
لَازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا  
الرَّاهِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا،  
فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ

(١) فِي (خ) «عنه علم ذلك».

(٢) فِي (خ) «بشيء من الحديث».

(٣) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(ص: ٨٩): وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرْتُ، قَالَ: وَلَا أَرَى

هَذَا الْحُكْمَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا وَجَدَ مِنْ

الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ مُشَايَخِهِمْ

قَائِلِينَ فِيهِ: ذَكَرَ فُلَانٌ، أَوْ: قَالَ فُلَانٌ، أَيْ: فَلَيْسَ

لَهُ حُكْمُ الْاِتِّصَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِجَازَةٌ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ» أَيْ: لِلَّذِي يَذُبُّ عَنْهُ

وَيُدَافِعُ، وَالْعُطْفُ بَوَاوٍ بَدَلُ «أَوْ» فِي نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

(٥) فِي (خ) «حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا».

(٦) فِي بَعْضِ النُّسَخِ «عَزَبَ عَلَيَّ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى: قَالَ

خَفِيَ عَلَيَّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ. كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا<sup>(٢)</sup> أَحَبَّ أَنْ يَرُويَهَا مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup> وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا،

(١) فِي (خ) «حَتَّى تَذَكَرَ السَّمَاعَ».

(٢) قَوْلُهُ: «لَمَّا» بِهَذَا الضَّبْطِ فِي الشَّرْحِ، وَفِيهِ أَيْضًا جَوَازُ تَخْفِيفِ الْمِيمِ، يَعْنِي: مَعَ كَسْرِ اللَّامِ.

(٣) قَوْلُهُ: «مُرْسَلًا» بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَأَجَازُ الشَّارِحِ كَسَرَهَا.

(٤) فِي (خ) «مُمَكِّنٌ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ».

وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأُيُومَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذَكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ<sup>(٥)</sup> بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ<sup>(٦)</sup> عَنْ

(٥) قَوْلُهُ: «لِحُرْمِهِ» بِكَلَا الْوَجْهَيْنِ، أَيِ: لِإِحْرَامِهِ.

(٦) قَالَ الْجَيَانِي فِي تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ (٣/٧٦٧): وَفِي نَسْخَةِ الرَّازِي: «رَوَى الزَّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ» وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٢/٢٠٣) وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ<sup>(٥)</sup> إِنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَأِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنَزَّاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ.

فَمَنْ ابْتَغَى<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٧)</sup> وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ

(٥) في (خ) «وبالصعود فيه».

(٦) قوله: «فمن ابتغى» كذا في نسخ المتن، والذي عليه شرح النووي: «فيما ابتغى» بحكاية اختلاف النسخ في ضبطه على البناء للمفعول، وعلى البناء للفاعل، قال: وفي بعض الأصول المحققة: فمن ابتغى، ولكل واحد وجه.

(٧) قوله: «وعن كل واحد منهما» الوجه حذف الواو، فإنها تغير المعنى. النووي.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ<sup>(٢)</sup>.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمَّاكَانَ<sup>(٣)</sup> الْإِرْسَالِ فِيهِ؛ لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنْ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثُ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ

(١) قوله: «ابن عبد الرحمن» ساقط في بعض النسخ.

(٢) في (خ): «الحمير الأهلية».

(٣) في (خ): «لمكان الإرسال فيه».

(٤) في (خ): «أنه كانت لهم».

الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ <sup>(٢)</sup> وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحْبَ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ

السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالِاخْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِخْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقْلًا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّ هُمَا عَايَنَّا أُيُّيًا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ

(١) بثلاث حركات في الزاي.

(٢) قوله: «ابن عُمير» ساقط هنا في بعض النسخ.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ  
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ  
عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي  
نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ  
وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا  
مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا اتَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ  
بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ  
غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي  
اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَخَذْتُهُ الْقَائِلُ الَّذِي  
حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ  
مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكَرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ  
فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي<sup>(١)</sup> رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا. إِذْ كَانَ  
قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدَرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ  
التَّكْلَانُ.



(١) فِي (خ): «إِلَى رَدِّهِ».